اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين
حكومة جمهورية الأرجنتين وحكومة دولة قطر

إن **حكومة** جمهورية الأرجنتين

و**حكومة** دولة قطر،

و**المشار** إليهما فيما بعد بعبارة "**الطرفان المتعاقدان**" ،

رغبةً منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي لتحقيق مكاسب مشتركة لكلا **البلدين**،

وتأكيدًا منهما على ضرورة صب كافة الاستثمارات الأجنبية في دعم التنمية الاقتصادية **في كلا البلدين** ،

وعزماً منهما على إيجاد المناخ المناسب وتهيئة الظروف المؤاتية لجذب المستثمرين المنتمين للطرف المتعاقد **الآخر**،

وإدركاً منهما للحاجة لتشجيع هذه الاستثمارات وحمايتها بهدف تعزيز الرخاء الاقتصادي لكل منهما،

وحيث إنهما **اتفقتا** على أن تكون المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات أساسًا لعلاقتهما التعاقدية التي تهدف إلى تأسيس إطار عمل محفز للاستثمار والحفاظ على هذا الإطار لتحقيق أقصى استفادة فعالة من الموارد الاقتصادية وتشجيع التنمية المستدامة لكليهما،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

التعريفات

لأغراض الاتفاقية الماثلة، تحمل الكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يستلزم السياق خلاف ذلك:

١- "**مستثمر**" **أي** شخص طبيعي أو اعتباري تابع لأحد الطرفين المتعاقدين:

أ)"**شخص طبيعي**" **أي** شخص طبيعي من أحد مواطني أي طرف من طرفي الاتفاقية الماثلة وفقًا للقانون المعمول به **لدى كل منهما** .

ب) "**شخص اعتباري**" **أي** شخص اعتباري؛ بما يشمل المشروعات والشركات والمؤسسات والمنشآت أو المؤسسات التجارية الربحية أو غير الربحية والخاصة أو المملوكة للحكومة أو التي تشرف الحكومة على إدارتها والتي يتم إنشاؤها أو تنظيمها بموجب القانون المعمول به لدى الطرف المتعاقد المعني، على أن يكون مقر عملها بإقليم هذا الطرف المتعاقد.

ج)إضافة إلى التعريف السابق تشمل عبارة "شخص اعتباري" الوكالات الرسمية والصناديق السيادية واتحادات الشركات والمنظمات المؤسسة أو المنظمة وفقًا لتشريع البلد المعني من الطرفين المتعاقدين.

د)لا تعتبر أي شركة مؤسسة بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين ومقر عملها الرئيس في الإقليم الخاص بهذا الطرف "مستثمرًا" بموجب الاتفاقية الماثلة، في حالة كون الشركة المعنية مدارة بواسطة مواطني بلد آخر أو مواطني البلد المضيف. علاوة على ذلك، لا تعتبر أي شركة مكونة بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين "مستثمرًا" بموجب الاتفاقية الماثلة، في حالة عدم ممارسة الشركة المعنية أعمالها التجارية الأساسية بإقليم الطرف المتعاقد المعني.

٢- **"استثمار" أي** نوع من أنواع الأصول المستثمرة بواسطة أحد المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في الإقليم الخاص بالطرف المتعاقد الآخر وفقًا لقوانين ولوائح **الطرف المتعاقد** الآخر، وهو الأمر الذي ينطوي على تعهد باستغلال موارد إقليم الطرف **المتعاقد** المضيف، والتي تشمل على وجه التحديد، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ)الممتلكات وحقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة؛ مثل حقوق الارتفاق والضمانات والرهونات والامتيازات والتعهدات والحقوق المماثلة،

ب)الأسهم أو سندات الدين أو الشركات أو غيرها من أشكال الشراكة بأي شركة،

ج)حقوق الملكية الفكرية والصناعية؛ مثل حقوق الطبع والعلامات التجارية والبراءات والعمليات الفنية والدراية الفنية،

د)الامتيازات أو الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتصل بأحد الاستثمارات والتي تُمنح بمقتضى القانون أو بموجب إحدى الاتفاقيات التعاقدية؛ على سبيل المثال الامتيازات المخولة لأداء أعمال ما؛ بما يشمل البحث عن الموارد الطبيعية وإعدادها واستخلاصها واستغلالها.

٣-**"العائدات" الناتج** والأموال العائدة من أحد الاستثمارات؛ والتي تشمل على وجه التحديد لا الحصر الأرباح وحصص الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية والعوائد والرسوم.

٤-**"عملة قابلة للاستعمال بحرية" أي** عملة قابلة للاستعمال بحرية ومستخدمة على نطاق واسع لسداد المدفوعات في المعاملات الدولية التي صنفها صندوق النقد الدولي.

٥-"الإقليم":

أ) **بالنسبة لجمهورية الأرجنتين: "المنطقة** الخاضعة لسيادة جمهورية الأرجنتين وفقًا لأحكامها الدستورية والقانونية".

ب) **بالنسبة لدولة قطر: "الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية "**

٦-لا يؤثر أي تعديل في شكل استثمار أو إعادة استثمار الأصول في أهليتها كاستثمارات؛ شريطة ألا يتعارض هذا التعديل مع كافة أحكام الاتفاقية الماثلة وتشريع الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في الإقليم التابع له.

المادة (٢)

نطاق الاتفاقية

١- تسري الاتفاقية الماثلة على كافة المستثمرين واستثمارات المستثمرين المنتمين لكل طرف **متعاقد** من الطرفين المتعاقدين بإقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تُقبل وفقًا لقوانين الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه التي تدخل حيز **النفاذ** قبل الاتفاقية الماثلة أو بعدها، ولكنها لا تسري على أي نزاع ينشأ قبل دخول الاتفاقية الماثلة حيز **النفاذ**.

٢- لا تسري الاتفاقية الماثلة على النزاعات أو المطالبات الناشئة قبل تاريخ دخول الاتفاقية الماثلة حيز **النفاذ** والتي تتصل اتصالًا مباشرًا بالأحداث أو المجريات الواقعة قبل تاريخ سريان **هذه** الاتفاقية، حتى وإن كانت آثار هذه الأحداث والمجريات ملموسة في وقت سريان الاتفاقية الماثلة فعليًا.

المادة (٣)

تشجيع الاستثمارات وحمايتها

١-يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين، بقدر الإمكان، بتشجيع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار في الإقليم التابع له **وإيجاد** المناخ المناسب لذلك والسماح بتنفيذ هذه الاستثمارات وفقًا للقوانين واللوائح السارية.

٢-في حالة سماح أحد الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أحد الاستثمارات في الإقليم التابع له، فإنه يمنح التصريحات اللازمة ذات الصلة بهذا الاستثمار وبتنفيذ اتفاقيات الترخيص والعقود والمساعدات **الفنية** و التجارية والإدارية ذات الصلة وفقًا لقوانين هذا الطرف ولوائحه.

٣-تُمنح الاستثمارات التي يقوم **بها مستثمرو** أو أي طرف من الطرفين المتعاقدين بتنفيذها في كافة الأحوال معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بكافة أشكال الحماية والأمان بإقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٤-تُفسر وتسري عبارة معاملة عادلة ومنصفة وفقًا لما نصت عليه مبادئ القانون الدولي العرفي فيما يتصل بمعاملة الأجانب.

٥-تشير عبارة الحماية والأمان الكاملين إلى الحماية الجسدية الكافية استنادًا للقانون الدولي العرفي.

٦-لا يمثل الإقرار بوقوع مخالفة ما لأحد النصوص الأخرى بالاتفاقية الماثلة أو أي اتفاقية دولية مستقلة خلافًا للنصوص المعنية بالمعاملة العادلة والمنصفة أو الحماية والأمن الكاملين في ذاته إقرارًا بمخالفة المعاملة العادلة والمنصفة أو الحماية والأمن الكاملين.

٧-يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بعدم اتخاذ أي تدابير غير مقبولة أو **تمييزية** من شأنها إفساد عمل الاستثمارات التي يقيمها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه أو إدارتها أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها بأي حال من الأحوال.

٨-يلتزم الطرفان المتعاقدان ببذل قصارى جهدهما لاتخاذ تدابير تشجيع الاستثمار والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ)تبادل المعلومات ذات الصلة بقوانين الاستثمار الخاصة بكل منهما،

ب)إرسال بعثات تنشيط الاقتصاد المتبادلة،

ج)تيسير العقود التجارية بين مستثمري الطرفين.

المادة (٤)

معاملة المنتج المحلي والدولة الأولى بالرعاية

١-يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بمعاملة استثمارات الطرف المتعاقد الآخر وعائدات مستثمريه معاملة لا تقل تفضيلًا عن معاملة استثمارات هذا الطرف **المتعاقد** وعائدات مستثمريه أو استثمارات أي دولة أخرى وعائدات مستثمريها، **أيهما أفضل للمستثمر**.

٢-يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بمعاملة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن معاملة مستثمري الطرف **المتعاقد الآخر** فيما يتصل بإدارة استثماراتهم وصيانتها واستخدامها والتمتع بها والتصرف فيها.

٣-يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بمعاملة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل تفضيلًا عن معاملة مستثمري أي دولة أخرى.

٤-لا تسري أحكام **البند (١)** و**البند (٣)** من **هذه المادة** ، لاستلهام أحكام المعاملة العادلة والمنصفة وتسوية النزاعات التي يُعامل بها مستثمرو أي دولة أخرى بموجب اتفاقيات موقعة بين هذه الدولة وأحد الطرفين المتعاقدين قبل وضع الاتفاقية الماثلة موضع التنفيذ.

٥-لا تفسر أحكام **البنود** (١)و(٢)و(٣) من **هذه** المادة كنص يلزم أحد الطرفين المتعاقدين تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم بمد نطاق فوائد أي معاملة أو أفضلية أو امتياز ناتج عن:

أ) عضوية هذا الطرف المتعاقد بأي اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو اتحاد نقدي حالي أو مستقبلي أو مشاركته به،

ب)دخول هذا الطرف المتعاقد في أي اتفاقية دولية أو تنظيم دولي يتصل على نحو كلي أو أساسي بالضرائب أو بأي تشريعات أخرى محلية تتصل على نحو كلي أو أساسي بالضرائب.

المادة (٥)

نزع الملكية والتعويض

١-لا يتخذ أي طرف **متعاقد** من الطرفين المتعاقدين أي تدابير نزع ملكية أو تأميم أو أي تدابير أخرى لها أثر مماثل ضد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر (**ويشار** إلى هذه التدابير فيما بعد بعبارة "نزع الملكية")، ما لم تُتخذ هذه التدابير للمصلحة العامة على أساس غير تمييزي مع مراعاة الأصول القانونية ومع سداد تعويض فعال وكاف. **ويُقدر** هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته قبل نزع ملكيته على الفور أو قبل المعرفة بإجراء نزع الملكية الوشيك على المستوى العام؛ أي الأجلين أقرب (**ويشار** إلى هذا الأجل فيما بعد بعبارة "تاريخ التثمين").

٢-لأغراض **البند الحالي** :

أ-يُقصد بعبارة "نزع الملكية المباشر" عملية نقل ملكية استثمار ما رسميًا أو مصادرته على الفور،

ب-يُقصد بعبارة "نزع الملكية غير المباشر" إجراء أو سلسلة من الإجراءات تعادل نزع الملكية المباشر دون نقل ملكية أحد الاستثمارات رسميًا أو مصادرته على الفور.

٣-يُسدد التعويض ويصبح ساريًا وقابل للتنفيذ والتحويل بعملة قابلة للاستعمال بحرية بسعر الصرف السائد في السوق للعملة المعنية، على أن يشمل التعويض الفوائد المحتسبة لمدة ستة أشهر بسعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن اعتبارًا من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد.

٤-في حالة نزع أحد الطرفين المتعاقدين ملكية أصول إحدى الشركات المؤسسة أو المكونة بموجب القانون الساري بأحد الأقاليم التابعة لهذا الطرف **المتعاقد** والذي يملك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر أسهمًا بها، **ويجب أن يضمن** الطرف المتعاقد القائم بنزع الملكية سريان أحكام **هذه المادة** بغرض تأمين سداد تعويض فعال وكاف لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يملكون هذه الأسهم إلا في حالة إقامة هؤلاء المستثمرين مطالبة بهذا التعويض نيابةً عن الشركة المعنية.

المادة (٦)

التعويض عن الخسائر

١- يُعامل مستثمرو أي طرف من الطرفين المتعاقدين الذين يعانون من خسائر استثماراتهم القائمة لدى الطرف المتعاقد الآخر جراء نشوب حرب أو أي صراعات مسلحة أخرى أو وقوع حالة من حالات الطوارئ أو الثورات أو أعمال التمرد أو الشغب على المستوى الوطني والذين ترد لهم أموالهم أو يحصلون على تعويض أو تسوية في المقابل معاملة لا تقل تفضيلًا عن معاملة مستثمري هذا الطرف المتعاقد أو مستثمري أي دولة أخرى، **أيهما أفضل للمستثمر**.

٢-تصبح مدفوعات التعويض قابلة للتحويل دون أي تأخير غير مقبول بأي عملة قابلة للاستعمال بحرية يتخيرها المستثمر ووفقًا لسعر **الصرف** السائد في السوق.

المادة (٧)

تحويل الأموال

١-يضمن كل طرف من الطرفين المتعاقدين حرية تحويل إيرادات ومستلزمات كافة الاستثمارات التي يقيمها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر في الإقليم التابع له ويضمن حرية تحويل كافة أموال مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات الصلة باستثماراتهم المقامة في الأقاليم التابعة له دون تأجيل غير معقول. تشمل هذه الأموال على سبيل المثال لا الحصر **ما يلي** :

أ)رأس المال ورأس المال الإضافي المستخدم للمحافظة على الاستثمارات وتنميتها،

ب)العائدات،

ج)مدفوعات سداد أي قرض يتصل بالاستثمار المعني، بما يشمل الفائدة المستحقة على هذا القرض،

د)عائدات بيع أسهم الاستثمار،

هـ)الأرباح التي يتقاضاها المستثمر في حالة البيع أو البيع الجزئي أو التصفية،

و)الأموال التي يكتسبها الأشخاص **الطبيعيون** أو **الموظفون الوافدون** من الخارج **التابعون** لأحد الطرفين **المتعاقدين** والذين يعملون في إطار الاستثمار المعني بإقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ز)المدفوعات الناشئة عن تسوية أحد النزاعات الاستثمارية،

ح)التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) والمادة (٦) من الاتفاقية الماثلة.

٢-تتم تحويلات الأموال بموجب الاتفاقية الماثلة بدون أي تأجيل لا مبرر له بأي عملة قابلة للاستعمال بحرية يتخيرها المستثمر وبسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل. وفي حالة وقوع تأخير مبرر، لابد أن يكون مرجع هذا التأخير استكمال الإجراءات الشكلية اللازمة للتحويل.

٣-يتعهد الطرفان المتعاقدان بمعاملة تحويلات الأموال التي تتم بموجب **البند** (١) **والبند** (٢) من **هذه المادة** معاملة منصفة غير قائمة على أي أساس تمييزي، على ألا تقل هذه المعاملة تفضيلًا بأي حال عن معاملة التحويلات الناشئة عن أي استثمارات لأي دولة أخرى.

٤-يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين تأجيل أي تحويل يتم على أساس منصف غير تمييزي وبحسن نية في الحالات التالية:

أ)الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين،

ب)المخالفات الجنائية أو الجزائية،

ج)ضمان الامتثال للأوامر والأحكام الصادرة في إطار الدعاوى القضائية أو الإدارية ذات الصلة بالاستثمارات.

المادة (٨)

الحلول

١- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين بضمان تعويض مستثمريه ضد المخاطر غير التجارية للاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وسداد هذا الطرف المتعاقد لهؤلاء المستثمرين مطالباتهم المقامة بموجب الاتفاقية الماثلة، يوافق الطرف المتعاقد الآخر على أنه يحق للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بمقتضى الحلول ممارسة حقوق هؤلاء المستثمرين وتأكيد مطالباتهم.

ولا تتجاوز الحقوق أو المطالبات التي يسري عليها بند الحلول الحقوق أو المطالبات الأصلية لهؤلاء المستثمرين.

٢-في حالات الحلول على النحو المُعرّف في **البند** (١) من **هذه المادة** ، لا يحق للمستثمر إقامة أي مطالبة، ما لم يخوله الطرف المتعاقد أو وكيله المعين هذا الحق.

المادة (٩)

الحرمان من المنافع

يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين **بعد الإخطار** حجب مزايا الاتفاقية الماثلة عن:

١-مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من الأشخاص الاعتباريين التابعين لهذا الطرف المتعاقد واستثمارات هؤلاء المستثمرين، في حالة كون الأشخاص الاعتباريين المعنيين مملوكين أو مدارين بواسطة مستثمري دولة أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر ولا توجد علاقات دبلوماسية بين الطرف المتعاقد القائم بحجب المزايا والدولة الأخرى،

٢-مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من الأشخاص الاعتباريين التابعين لهذا الطرف المتعاقد واستثمارات هؤلاء المستثمرين، في حالة كون المستثمرين التابعين لدولة أخرى يملكون أو يديرون هذا الشخص الاعتباري على نحو مباشر أو غير مباشر ولم يكن لهذا الشخص الاعتباري عمليات تجارية حقيقية في الإقليم التابع للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٠)

حق الحكم

لا يؤثر أي نص من نصوص الاتفاقية الماثلة ، على حق كل طرف من الطرفين المتعاقدين في الحكم داخل الإقليم التابع له وفقًا للتدابير الضرورية التي تحقق له أهدافه السياسية المشروعة، مثل حماية الصحة العامة والسلامة والبيئة والأخلاق العامة والحماية الاجتماعية وحماية المستهلك.

المادة (١١)

الامتثال لقوانين الدولة المضيفة

أقر الطرفان المتعاقدان بأن المستثمرين والاستثمارات الخاصة بهم يلتزمون بقوانين الطرف المتعاقد المضيف فيما يتصل بإدارة الاستثمارات وتشغيلها.

المادة (١٢)

المسؤولية الاجتماعية للشركات

على المستثمرين العاملين في الإقليم التابع للطرف المتعاقد المضيف بذل جهودهم لدمج معايير معترف بها دوليًا في ممارساتهم وسياساتهم التجارية ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.

المادة (١٣)

التدابير الأمنية

لا يُفسر أي حكم من أحكام الاتفاقية الماثلة ، على أساس أنه:

١. يقتضي من أحد الطرفين المتعاقدين تقديم أي معلومات يُعتبر الإفصاح عنها مخالفًا للمصالح الأمنية الرئيسية لهذا الطرف،

٢. يعفي أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الرئيسية، بما في ذلك التدابير المتخذة:

أ. في أوقات الحروب أو الصراعات المسلحة أو غيرها من حالات الطوارئ التي تحدث في إقليم أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو فيما يتصل بعلاقاتهما الدولية،

ب. لتنفيذ السياسات الوطنية أو على سبيل الامتثال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة.

المادة (١٤)

تسوية النزاعات الناشئة بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر

١-تتم تسوية أي نزاع قانوني ينشأ فيما بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر وفيما يتصل على نحو مباشر بأحد الاستثمارات وديًا بموجب أحكام الاتفاقية الماثلة.

٢-في حالة العجز عن تسوية أي نزاع مماثل وفقًا لأحكام **البند** (١) من **هذه** المادة ، في غضون ثلاثة أشهر بدءًا من تاريخ طلب التسوية الخطي، يجوز إحالة النزاع إلى:

أ)المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف،

أو

٢-تصبح مدفوعات التعويض قابلة للتحويل دون أي تأخير غير مقبول بأي عملة قابلة للاستعمال بحرية يتخيرها المستثمر ووفقًا لسعر **الصرف** السائد في السوق.

المادة (٧)

تحويل الأموال

١-يضمن كل طرف من الطرفين المتعاقدين حرية تحويل إيرادات ومستلزمات كافة الاستثمارات التي يقيمها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر في الإقليم التابع له ويضمن حرية تحويل كافة أموال مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات الصلة باستثماراتهم المقامة في الأقاليم التابعة له دون تأجيل غير معقول. تشمل هذه الأموال على سبيل المثال لا الحصر **ما يلي** :

أ)رأس المال ورأس المال الإضافي المستخدم للمحافظة على الاستثمارات وتنميتها،

ب)العائدات،

ج)مدفوعات سداد أي قرض يتصل بالاستثمار المعني، بما يشمل الفائدة المستحقة على هذا القرض،

د)عائدات بيع أسهم الاستثمار،

هـ)الأرباح التي يتقاضاها المستثمر في حالة البيع أو البيع الجزئي أو التصفية،

و)الأموال التي يكتسبها الأشخاص **الطبيعيون** أو **الموظفون الوافدون** من الخارج **التابعون** لأحد الطرفين **المتعاقدين** والذين يعملون في إطار الاستثمار المعني بإقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ز)المدفوعات الناشئة عن تسوية أحد النزاعات الاستثمارية،

ح)التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) والمادة (٦) من الاتفاقية الماثلة.

ب)المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية والمؤسس بموجب اتفاقية تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى المؤرخة في ١٨ مارس ١٩٦٥ في واشنطن العاصمة، في حالة كون الاتفاقية المشار إليها سارية على كلا الطرفين المتعاقدين،

أو

ج)إحدى هيئات التحكيم المتخصصة والتي تشرف عليها محكمة التحكيم الدائمة.

بمجرد إحالة أي مستثمر النزاع إلى إحدى آليات تسوية النزاع المحددة أعلاه، لا يجوز له اللجوء لآلية أخرى.

٣-يتم تشكيل هيئة التحكيم المتخصصة المشار إليها في **البند** ٢ (ج) **من هذه المادة** على النحو التالي:

أ)يُعين كل طرف من الطرفين المتنازعان محكمًا واحدًا في غضون شهرين، ويختار المُحكمان المعينان بالاتفاق فيما بينهما محكمًا ثالثًا في غضون شهر واحد، على أن يكون المحكم المختار الثالث مواطن دولة أخرى بخلاف الطرفين المتعاقدين ويتصرف بوصفه رئيس هيئة التحكيم. **ويُعيَن** كافة المحكمين في غضون شهرين من تاريخ إرسال أحد الطرفين المتنازعان إخطار للطرف الآخر بعزمه إحالة النزاع للتحكيم.

ب)في حالة عدم مراعاة الفترات الزمنية المحددة في **البند** ٣ (أ) **من هذه المادة** ، يدعو أي طرف من الطرفين المتنازعان ، حال عدم وجود أي اتفاقية أخرى تخالف هذا الإجراء، الأمين العام أو نائب الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي لتحديد المواعيد التي يلزم تحديدها.

ج)تتخذ هيئة التحكيم المتخصصة قراراتها بأغلبية الأصوات، على أن تعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة قانونًا وسارية المفعول بالنسبة لكلا الطرفين المتنازعان.

د)تصدر هيئة التحكيم حكمها مبينة الأسباب والأسس التي بنت عليها قرارها. **وينعقد** التحكيم بمقر محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي (هولندا)، ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على غير ذلك.

هـ)وفقًا للأحكام المبينة في **هذه المادة** ، تتبع هيئة التحكيم قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

٤-لا يدعي أي طرف من الطرفين المتنازعان في إطار دفاعه السليم أو دعواه المقابلة أو حقه في التسوية أن المستثمر المعني قد تسلم أو سيتسلم تعويض خسائر أو أي تعويض آخر استنادًا لأي عقد تأمين أو ضمان يتصل بالتعويض المُرجو من دعوى النزاع المقامة بموجب الاتفاقية الماثلة كليًا أو جزئيًا.

٥-تصدر قرارات التحكيم بمراعاة التسلسل التالي: أحكام الاتفاقية الماثلة ، ومبادئ القانون الدولي ، وقوانين الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٥)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١-يلتزم الطرفان المتعاقدان بتحري حسن النية وبذل قصارى جهودهما والتعاون المشترك فيما بينهما للوصول إلى تسوية عادلة سريعة لأي نزاع ينشأ بينهما فيما يتصل بتفسير الاتفاقية الماثلة، أو تنفيذها، وفي هذا الإطار اتفق الطرفان المتعاقدان بموجب الاتفاقية الماثلة ، على عقد مفاوضات موضوعية مباشرة للوصول إلى مثل هذه التسوية.

وفي حالة عدم تسوية الخلاف في غضون ستة أشهر اعتبارًا من تاريخ إشارة أحد الطرفين المتعاقدين إلى نشوء موضوع الخلاف، يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين التقدم بطلب إلى محكمة التحكيم المؤلفة من ثلاثة أعضاء بموجب قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) (٢٠١٣) لنظر النزاع والتي تسري، ما لم يتفق الطرفان **المتعاقدان** المتنازعان فيما بينهما على غير ذلك.

٢-يُعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين محكمًا واحدًا في غضون شهرين من تاريخ تسلم الطلب المشار إليه ، ويختار المُحكمان المعينان بالاتفاق فيما بينهما محكمًا ثالثًا في غضون ثلاثة أشهر، على أن يكون المحكم المختار الثالث مواطن دولة أخرى خلاف الطرفين المتعاقدين ويتصرف بوصفه رئيس هيئة التحكيم.

٣-في حالة عدم تحديد المواعيد التي يلزم تحديدها في الفترات الزمنية المنصوص عليها في **البند** (٢) من **هذه المادة** ، يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين، حال عدم وجود أي اتفاقية أخرى تخالف هذا الإجراء، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لتحديد المواعيد المعنية. وفي حالة كون رئيس محكمة العدل الدولية أحد مواطني أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو محظور عليه ممارسة هذا الدور لأي سبب كان خلاف ذلك، يُدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية لتحديد المواعيد ذات الصلة. وفي حالة كون نائب رئيس محكمة العدل الدولية أحد مواطني أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو محظور عليه ممارسة هذا الدور لأي سبب كان خلاف ذلك، يُدعى عضو محكمة العدل الدولية التالي من حيث الأقدمية من غير مواطني أي طرف من الطرفين المتعاقدين لتحديد المواعيد التي يلزم تحديدها.

٣- تتخذ هيئة التحكيم المتخصصة قراراتها بأغلبية الأصوات، على أن تعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة قانونًا لكلا الطرفين **المتعاقدين** .

٥-ينعقد التحكيم بمقر محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي (هولندا)، ما لم يتفق الطرفان **المتعاقدان** المتنازعان على غير ذلك. **وتتولى** محكمة التحكيم الدائمة إدارة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان **المتعاقدان** المتنازعان فيما بينهما على غير ذلك.

٦-لا يُسمح بموجب أحكام **هذه** المادة ، بالتقدم بأحد النزاعات إلى هيئة تحكيم ما ، في حالة التقدم بنفس النزاع لهيئة تحكيم أخرى وفي حالة كون النزاع المعني لا يزال قيد النظر أمام الهيئة الأولى.

٧-تصدر هيئة التحكيم أحكامها بناءً على أحكام الاتفاقية الماثلة ، وقواعد ومبادئ القانون الدولي. **وتصدر** أحكام هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات وتعتبر نهائية وملزمة لكلا الطرفين **المتعاقدين** .

المادة (١٦)

الطعن في المحكمين

١-يملك المحكمون بهيئة التحكيم الدراية والخبرة بالقانون ذي الصلة، ويتم اختيارهم وفق أسس تراعى فيها الموضوعية والمصداقية وسلامة الرأي، ولا يتلقى المحكمون تعليمات من الطرفين المتنازعين أو وكلائهما أو ممثليهما.

٢-حق لأي طرف من الطرفين المتنازعان، بموجب المادة (١٤) والمادة (١٥) من **هذه الاتفاقية** الطعن في أي محكم متى توافرت لهذا الطرف حقائق مثبتة تتصل بعدم حيادية هذا المحكم أو عدم استقلاليته بناءً على عدم وفائه باشتراطات العمل كمحكم. **ويُقدم** هذا الطعن في غضون (١٥) **خمسة عشرة** يومًا من تاريخ علم الطرف **المتنازع** المعني بهذه الحقائق.

المادة (١٧)

دخول العاملين وإقامتهم

يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين، وفقًا لقوانينه ولوائحه ذات الصلة بدخول غير المواطنين الإقليم التابع له وإقامتهم فيه، بالسماح للأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف المتعاقد الآخر وغيرهم من الأشخاص المعينين أو الموظفين بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بدخول الإقليم التابع لهذا الطرف **المتعاقد** والإقامة فيه بغرض مباشرة الأعمال ذات الصلة بالاستثمارات.

المادة (١٨)

الأحكام الأولى بالرعاية

متى عامل أحد الطرفين المتعاقدين أحد المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلًا من المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية الماثلة، تسري المعاملة الأكثر تفضيلًا للمستثمر.

المادة (١٩)

دخول حيز النفاذ

١-تدخل الاتفاقية الماثلة ، أو أي تعديلات تطرأ عليها حيز **النفاذ** في تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين آخر إشعار خطي يُخطره الطرف **المتعاقد** الآخر بموجبه وبالنهج الدبلوماسي بانتهاء هذا الطرف **المتعاقد** من اتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لدخول الاتفاقية الماثلة أو تعديلاتها حيز **النفاذ**.

٢-يجوز تعديل الاتفاقية الماثلة ، بموجب اتفاق خطي بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٠)

المدة وإنهاء الاتفاقية

١- تسري الاتفاقية الماثلة لمدة (١٠)عشرة أعوام ويستمر العمل بها فيما بعد لفترة أو لفترات مساوية، ما لم يُخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء المدة المبدئية أو أي مدة تالية خطيًا برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية. ويسري إخطار إنهاء هذه الاتفاقية بعد عام واحد من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الإخطار المعني.

٢-فيما يتصل بالاستثمارات المنفذة قبل تاريخ سريان إخطار إنهاء هذه الاتفاقية، يستمر العمل بموجب أحكام الاتفاقية الماثلة لمدة (٥)خمسة أعوام اعتبارًا من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية الماثلة.

وإشهادًا على ما تقدم،، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حُررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة الموافق ٦/ ١١/ ٢٠١٦ ميلادية، من ثلاث نسخ أصلية بكل من اللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة وجود أي اختلاف يتصل بالتفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن	عن
حكومة دولة قطر	حكومة جمهورية الارجنتين